دور القاضي أثناء إجراء الصلح بين الزوجين.

The role of the judje in the family law during the reconciliation procedures

ط.د/ طهراوي نجاة [1] ، د/ طحطاح علال [2]

[1] جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة عين الدفلى، عضو مخبر نظام الحالة المدنية جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة عين الدفلى، nadjettahraoui9@gmail.com

[2] جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة عين الدفلى، عضو مخبر نظام الحالة المدنية جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة عين الدفلى، alleltahtah@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/07/25 تاريخ القبول: 2020/09/15 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص :

يعتبر الصلح واحدة من أهم الآليات التي يقوم بها قاضي الاسرة، والذي يقع على عاتقه بذل كل الجهد للإصلاح بين الزوجين بموجب مجموعة من الصلاحيات القانونية والقضائية.

غير أن عمل القاضي الأسري في هذا الاطار تعترضه العديد من العقبات ذات الصلة بالتنظيم التشريعي للصلح في حد ذاته، أو معيقات يفرضها واقع الممارسة القضائية وغيرها.

ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من جلسات الصلح، وفي سبيل انجاحها أمام مختلف العقبات التي تعيق عمل القاضي اثناء اجراء الصلح، حيث حددت دراستنا أهم هذه العوائق ومسبباتها ثم توصلت إلى التعرف على أهم سبل تفعيلها إيجابيا لإنجاح دور قاضي الأسرة في الصلح اقتداء ببعض التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال.

كلمات مفتاحية : القاضي الأسري، الصلح بين الزوجين، جلسة الصلح، لجان التوجيه الأسري.

Abstract : *Reconciliation is one of the most important mechanisms that a family judge performs, who makes efforts to reform between the spouses due to a set of legal and judicial powers. However, his work in this context is faced by many obstacles related to the legislative organization of conciliation itself, or other practical obstacles. In order to achieve the goals behind the conciliation sessions, and in order to make it successful, our study has identified these most important obstacles and their causes, and then identified the most important ways to activate them positively to make the role of the family judge in the conciliation successful following some international related experiments.*

Keywords : *family judge, conciliation between the two spouses, reconciliation session, Family steering committees.*

1- المؤلف المرسل : ط.د طهراوي نجاة، **الإيميل :** nadjettahraoui9@gmail.com

مقدمة :

الصلح آلية يتحكم في إجراءات سيرها قاضي الأسرة، والذي يضطلع إلى وجوب أداء مهامه الصلحية بعناية وحرص، حيث يبقى دوره رئيسيا وهاما أثناء مختلف مراحل الصلح الأسري، وفي سبيل تحقيق أهدافه الصلحية، منحه المشرع عديد السلطات والصلاحيات في اتخاذ مختلف التدابير الأصلية والاحترازية بهدف إنجاح دوره أثناء الصلح من جهة، وحماية مصالح أطراف العلاقة الزوجية من جهة أخرى، غير أن ممارسة القاضي لدوره أثناء الصلح الأسري تعترضه معيقات تشريعية، قضائية، وأخرى لها علاقة بأطراف الخصومة القضائية ووجود الرغبة لديهم في وضع حد للنزاع بواسطة الصلح من عدمها.

وقد أثرينا الدراسة بتجارب دولية في مجال إنجاح الصلح والاضطلاع بدور القاضي في ذلك.

وتتمحور الدراسة حول معالجة الإشكال القانوني التالي:

- ✓ ما مدى نجاعة دور القاضي في إنجاح الصلح الأسري أمام عديد الإكراهات ذات الصلة بالجانب التشريعي والممارسة القضائية؟
- ✓ وما سبل التفعيل الايجابي لهذا الدور اقتداء ببعض التجارب الدولية في هذا المجال؟

المحور الأول : مفهوم الصلح الأسري ودور القاضي أثناءه.

1- مفهوم الصلح الأسري :

1- 1- تعريف الصلح بين الزوجين :

وبالنسبة لتعريف الصلح الأسري تشريعيا، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا للصلح، بل أشار من خلال قانون الأسرة إلى إجراءات الصلح التي يجريها القاضي، إذ جاء في نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"، وكذا النصوص المتعلقة بالصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 439 وما بعدها)، وهي نصوص جميعها تتضمن الصلح كإجراء قضائي لا أكثر ودون ضبط لتصوره الاصطلاحي والقانوني، تاركا المجال مفتوحا للفقه، وفي هذا الصدد عرف جانب من الفقه الصلح في مجال قضايا الأسرة على أنه : "إجراء تفرضه بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور أمام هيئة مختصة كمكتب المصالحة في قضايا العمل، أو أمام قاضي شؤون الأسرة حتى يحاولوا أن يصطلحوا قبل مواصلة إجراءات الخصومة".[1]

2- 1- التكييف القانوني للصلح الأسري :

2-1-1- الصلح الأسري بين العمل القضائي والعمل الولائي :

تفترض الأعمال الولائية عدم وجود نزاع، وتكون ضمن حالات محددة قانونا ويترتب على ذلك أن القاضي وهو بصدد العمل الولائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، خلافا لسلطاته أثناء العمل القضائي، و يكون عمل القاضي وفق سلطة الملاءمة في تقديره أثناء إصداره الأمر الولائي. وعليه يمكن اعتبار أن دور القاضي أثناء محاولات الصلح يتسم بسلطات واسعة تقترب إلى الحياد الإيجابي، الذي يهدف إلى محاولة التوفيق بين الزوجين سعيا منه للحفاظ على استقرار الأسرة، وبالتالي فإن الصلح بهذا الوصف يأخذ من خصائص العمل الولائي للقاضي، ولكن بالنظر إلى وجود خصومة قضائية قائمة منذ رفع الدعوى القضائية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، واعتبار الصلح أحد المراحل الإجرائية التي تمر عليها هذه الدعوى القضائية، فإن الصلح يعد بهذا الشكل عملا قضائيا سابقا للفصل في النزاع المتعلق بفك الرابطة الزوجية، وذلك رغم وجود خصائص العمل الولائي المحيطة به.

2-1-2- الصلح الأسري بين وجوبية الاجراء وجوازه :

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الأسرة وبقية النصوص القانونية التي تنظم إجراء الصلح ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 439 وما بعدها، والتي أقرت أن محاولات الصلح التي يجريها قاضي شؤون الأسرة، تعد من الإجراءات الأولية والجوهرية والإلزامية السابقة على الحكم بفك الرابطة الزوجية.

ولقد اتجه جانب من الفقه إلى القول بوجوبية إجراء الصلح[2]، في إطار تفسير نص المادة 49 من قانون الأسرة.

وفي نفس السياق هناك من ربط إجراء الصلح بفكرة النظام العام[3]، من خلال تفسيرهم لنص المادة 49، وحسبهم فإن المشرع لم يترك الخيار للقاضي

في القيام بمحاولة الصلح بل نص على عدم ثبوت الطلاق إلا بحكم، وهذا الأخير يسبقه إجراء محاولة الصلح.

غير أن الجانب الفقهي والاجتهاد القضائي لم يستقر ويتفق على وجوبية إجراء الصلح وكونه إجراء جوهريا، بل اعتبره اتجاه آخر من الفقه وحتى الاجتهاد القضائي إجراء غير وجوبي[4]، ونفى علاقته بالنظام العام، ويذهبون أبعد من ذلك إلى درجة اعتبار إجراء محاولة الصلح من قبل قاضي الأسرة يعد في حد ذاته إجراء مخالفا للنظام العام[4]، وصورته عندما يقع الطلاق للمرة الثالثة حسب المادة 51 من قانون الأسرة ويقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين، غير أنه ينبغي التمييز في هذه احلالة بين اجراء الصلح كإجراء يجب القيام به وبين القيام بالصلح فعلا بين الطليقين؛ حيث القيام بمحاولة الصلح في حد ذاتها لا تخالف النظام العام، لأنه إجراء يهدف أيضا الى استطلاع الحقيقة، ذلك أن القاضي لا يعلم الغيب فكيف له أن يعلم بأن هناك طلاق للمرة الثالثة، وعليه فمحاولة الصلح في حد ذاتها إجراء صحيح بل ووجوبي لا يمس بحقيقة الطلاق.

غير أن القاضي إذا اكتشف وجود طلاق للمرة الثالثة فعليه الامتناع عن تقرير الصلح بين الزوجين ولو تصالحا فعلا، ذلك أن تصالحهما دون عقد جديد بعد تنكح المرأة زوجا آخر هو مساس بالنظام العام.

ففي هذه الحالة يقضي القاضي بعدم جدوى الصلح بمساسه بالنظام العام حتى ولو أن القانون لم ينص على ذلك، غير أن دواعي حفظ النظام العام وهو أهم ما يناط بالقضاء تستدعي ذلك.[5]

2- سلطة قاضي شؤون الأسرة في مجال الصلح :

2-1- دور قاضي الأسرة أثناء إجراءات الصلح :

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري والذي ينص : "لا يثبت الطلاق إلا بحكم قضائي بعد عدة محاولات صلح، يجريها القاضي

دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى" واستكمالا لأحكام الصلح فقد نص من خلال الفقرة الثانية : "يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين". ويتبين لنا من خلال تحليل نص المادة المذكور أعلاه، وفي إطار الجانب الإجرائي لدور القاضي أثناء الصلح وجود بعض الأحكام القانونية التي تضمنها نص المادة المذكور في شكل شروط ومراحل لا يمكن السير ضمن إجراءات الصلح من طرف القاضي إلا بتوفرها، وهي كالتالي :

2-1-1- رفع دعوى قضائية موضوعها : فك الرابطة الزوجية من طرف أحد الزوجين أو بناء على إرادتهما المشتركة.

2-1-2- حضور الزوجين جلسة الصلح : بالإضافة إلى قاضي الأسرة الذي يدير الجلسة ويبذل مساعي الصلح للتوفيق بينهما، وكذا أمين الضبط، مع جواز التفويض في الصلح عند بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع المصري.[6]

2-1-3- قيام الرابطة الزوجية : وجود علاقة زوجية قائمة على وجه مشروع سواء حصل دخول حقيقي بين الزوجين أم لم يحصل، وفي هذا الشأن يرى فقهاء المذهب المالكي أن بعث الحكمين للإصلاح يكون في الحالتين لأن حصول الشقاق بين الزوجين قد يحدث حتى قبل البناء إذ جاء في مدونة الإمام مالك قوله: "المرأة ممن لم يدخل بها يجري أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها".[7]

وأمام سكوت المشرع الجزائري عن ذكر الأحكام الخاصة بهذه الحالة، فإنه يمكن إجراء الصلح بشأن زواج لم يتم فيه الدخول أخذا برأي المذهب المالكي في المسألة، ولأن عمومية وإطلاق النص تقتضي ذلك، فنص املادة 49 جاء عاما فلا يجوز تخصيصه إلا بنص وجاء مطلقا فلا يجوز تقييده إلا بنص.

2-1-4- دور قاضي شؤون الأسرة من الناحية الإجرائية :

أحال المشرع الجزائري المسائل الإجرائية لجلسات الصلح إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

إذ نص على مجموعة من الإجراءات والشروط المتعلقة بانعقاد إجراءات الصلح وسيرها على النحو التالي :

2-1-5- إجراءات محاولات الصلح أمام المحكمة : وهو ما أشارت إليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية، وحسب نص المادة 423 من نفس القانون، فإن هذا القسم ينظر في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية وتوابعها.[8]

2-1-6- إجراء محاولات الصلح خلال الميعاد القانوني : والمحدد بثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق بنص المادة 49 من قانون الأسرة، وكذا نص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد أكثر من جلسة صلح خلال هذا الميعاد، مادامت الرجعة قائمة.

ومباشرة جلسة الصلح من طرف القاضي تقتضي منه استدعاء الزوجين إلى مكتبه والتأكد من هويتهما، وضمن إجراءات خاصة، وهو ما أشارت إليه المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن مظاهر خصوصية إجراءات الصلح جعلها سرية، وهو ما أشارت إليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأكدت عليه المادة 439 من نفس القانون : "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية".

وتقتضي هذه السرية عدم جواز حضور المحامي في جلسة الصلح ولا حتى النيابة العامة رغم كونها طرفا أصلا بموجب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

وحضور الطرفين لجلسة الصلح إجراء يكتسي أهمية قصوى لنجاح جلسة الصلح، ولذلك فقد حدد القانون بعض الحالات التي يتغيب فيها أحد الطرفين

على الجلسة والآثار المترتبة على ذلك، إذ جاء في نص المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية".

كما يمكن للقاضي في هذه الحالة تحديد تاريخ لاحق للجلسة وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من نفس المادة.

وعموما فإذا تغيب أحد الزوجين جاز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة مادامت هناك عدة محاولات للصلح.

أما في حال تغيب أحد الزوجين عن الحضور دون عذر، ورغم تبليغه، فإن المادة 441 في فقرتها الثانية تنص : "غير أنه إذا تخلف الزوجان عن حضور الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا، يحدد القاضي محضرا بذلك ...".

وفي كل الأحوال يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة وهو ما تضمنه نص المادة 442.

وسعيا نحو تسوية النزاع القائم بين الزوجين وفق إجراء الصلح، تم استحداث إجراء متعلق بإمكانية حضور وإشراك أحد أفراد العائلة في جلسة الصلح وهو ما أشارت إليه المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بناء على طلب الزوجين، والهدف هو تفعيل الصلح وضمان نجاعته.

ويختم قاضي الأسرة مساعيه وجهوده المتعلقة بالصلح بين الزوجين عن طريق تحرير محضر بمساعي الصلح ونتائجه وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الأسرة، فإن كانت نتائج الصلح إيجابية يذكرها ضمن محضر الصلح، وإن كانت سلبية، يسير القاضي إلى فشل محاولات الصلح ويتم التوقيع على المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين.

2- 2- دور القاضي في اتخاذ التدابير القانونية أثناء محاولة الصلح :

منح القانون لقاضي الأسرة سلطة اتخاذ جملة من التدابير الضرورية بصورة مؤقتة إلى حين الفصل في الدعوى بمناسبة تعديل قانون الأسرة لسنة 2005، وذلك بموجب نص المادة 57 مكرر منه والتي تنص : "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

والهدف من إقرار هذه السلطة للقاضي هو حماية حقوق الأطراف بموجب طلب منهم حتى ولو كان ذلك أثناء مرحلة الصلح.

فبخصوص النفقة، يمكن للزوجة رفع طلبها المتعلق بالنفقة أمام قاضي الأمور المستعجلة وبموجب استصدار أمر على ذيل عريضة.

وأما بخصوص الحضانة، فقد أقرت المادة 57 مكرر السالفة الذكر الحق لقاضي شؤون الأسرة (قاضي الموضوع) أن يتخذ أي تدبير متعلق بحضانة القصر بصفة مؤقتة وبموجب أمر على عريضة، وأما بخصوص حق الزيارة، فقد أقرت المادة 57 مكرر من قانون الأسرة والمادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحق لكل من الطرفين في تقديم طلب إلى قاضي شؤون الأسرة لاستصدار أمر على ذيل عريضة يتضمن حق الزيارة المؤقت.

ومن أهم التدابير الاحترازية التي يمكن للقاضي اتخاذها ما تعلق بالسكن لأن له علاقة بمصير الزوجة والأولاد، فيمكن للقاضي وبناء على الطلب المتعلق بالسكن، الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر غير قابل لأي طعن وفق ما جاءت به المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعموما فقد منح القانون لقاضي شؤون الأسرة سلطة تقدير واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وتدابير وقائية وتحفظية أثناء مرحلة الصلح وقبل الفصل في الدعوى وأثناء الخصومة بشكل عام.

المحور الثاني : عقبات وآفاق الصلح الأسري.

1- عقبات الصلح الأسري :

مهمة القاضي الأسري في جانبها المتعلق بالصلح يعترض نجاحها جملة من المعيقات التي لا تزال تساهم بقسط كبير في فشل مساعي قاضي الأسرة، منها القانونية، ومنها ما له علاقة بواقع الممارسة القضائية في هذا المجال.

وسنعمد من خلال دراستنا إلى توضيح هذه الصعوبات تباعا.

1-1- العقبات القانونية والقضائية للصلح الأسري :

تعد من أهم معوقات عمل القاضي الأسري، الدور المزدوج الذي يقوم به هذا الأخير، بحيث يقوم بمهمة الصلح قاضي الحكم وبهذا الشكل فإن نفس القاضي الذي يجري الصلح الأسري يقوم بمتابعة القضية وإصدار حكم بشأنها، وهذا الدور يسجل عديد الصعوبات والسلبيات التي تحول دون نجاح إجراء الصلح بين الزوجين.

ونص المادة 49 من قانون الأسرة، وكذا نص المادة 440 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تشير إلى إسناد الاختصاص في إجراء الصلح ومتابعة القضية إلى حين الحكم بشأنها إلى قاضي الحكم نفسه.

وهذا من شأنه تسجيل نتائج مسبقة بفشل مهمته على اعتبار أن إسناد نفس المهمة لنفس القاضي وذلك إلى غاية إصدار الحكم فيها، من شأنه تعطيل عملية الصلح والحد من فعاليتها.

كما أن تعامل القاضي الأسري مع إجراء الصلح على أنه إجراء شكلي وروتيني يقتضيه الجانب الإجرائي لدعوى الطلاق، من شأنه أن يشكل أحد أهم معوقات نجاح الصلح الأسري، فبدل أن يقوم القاضي بدور الحياد الإيجابي الذي يهدف من ورائه إلى تقريب وجهات النظر بين الزوجين، فإنه يلجأ إلى اتخاذ دور الحياد السلبي دون بذل الجهد الحقيقي لإيجاد حل اتفاقي يحول دون وصول الصراع بين الزوجين إلى حد الطلاق، كما أن كثرة الملفات وتراكمها أما

القضاء من شأنه أن يساهم في إسراع القاضي ما أمكن للبت في النزاعات الأسرية واكتفائه بجلسة أو اثنتين للصلح، وتعامله معها على أنها مجرد مرحلة عبور شكلي نحو المحطة النهائية والمتمثلة في الطلاق، كمايعد تهميش دور الحكمين في إنجاح الصلح من أهم ما يصعب عمل القاضي الأسري، خصوصا بعد جعل آلية "التحكيم" جوازية حسب نص المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-1- المعيقات الشخصية للصلح الأسري (ذات الصلة بالأطراف والدفاع) :

يلعب الدفاع الدور الرئيسي في هذه المرحلة، فهو المسؤول الأول في توجيه سلوك موكله، إما لمباشرة إجراءات الصلح والعدول عن الفك القضائي للرابطة الزوجية، وإما لسلوك إجراءات الطلاق مباشرة، دون رغبة من الأطراف في عرض خلافاتهم ومحاولة تسويتها وديا، تفاديا للطلاق، وذلك لأسباب لها علاقة بمصالحه المادية، من شأنه أن يشكل واحدا من أهم المعيقات التي تحول دون إنجاح عمل الصلح.

كما أن تمسك الأطراف بالطلاق قد يجعل من الصلح مجرد إجراء روتيني ومرحلة من مراحل سير القضية المنتهية للطلاق حتما، وخصوصا إذا تعلق الأمر بطلب فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوج وكان هذا الأخير متمسكا بإرادته في الطلاق، أو تعلق الأمر بطلب فك الرابطة عن طريق الخلع، أين يجد القاضي نفسه مقيدا بالطلب المتعلق بإنهاء الرابطة الزوجية ولو دون رضا الزوج، فلا تعدو جلسة الصلح كونها إجراء شكليا ملزما لا أكثر.

2- آفاق الصلح الأسري (عرض بعض التجارب الدولية –التجربة الإماراتية نموذجا-).

استطاعت بعض المؤسسات المرصدة للتحكم في مختلف النزاعات الأسرية عن طريق آليات الصلح، وإلى حد كبير المساهمة في إيقاف نزيف

الأرقام المقلق حول معدلات قضايا الطلاق والتي عجز الصلح كطريق بديل في تسويتها، على غرار التجربة الإماراتية الرائدة في هذا المجال من خلال لجان التوجيه الأسري.

2-1- التنظيم الهيكلي والوظيفي للجان التوجيه الأسري بدولة الإمارات :

بالرجوع إلى أحكام المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والتي تنص :

1. "لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.
2. إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري أثبت هذا الصلح في محضر يوقع عليه الأطراف وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون.
3. يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة التنفيذية المنظمة لعمل لجنة التوجيه الأسري".[9]

يستفاد من نص المادة المذكور أن القانون أوجب على لجنة التوجيه الأسري الإصلاح بين الزوجين، كما تقر نفس المادة مبدأ مهما جدا وهو : عدم قبول الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، وذلك بناء على طلب طالب فك الرابطة الزوجية، فإذا تقدم رافع الدعوى أمام المحكمة مباشرة تعين الحكم بعدم قبولها.[10]

وبخصوص التنظيم الهيكلي والوظيفي لأجهزة لجان التوجيه الأسري، فقد تضمنه القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل تحت رقم 563 لسنة 2013 بخصوص تعديل لائحة التوجيه الأسري ووفقا لهذا القرار :

– تنشأ في كل محكمة ابتدائية شرعية لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري، ويصدر رئيس المحكمة قرارا بتشكيلها ويشرف عليها قاض.

وتختص اللجنة في نظر كافة المنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، باستثناء المسائل الواردة في نص المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية، السابق ذكرها.

والجدير ذكره، أن القرار المذكور حدد معايير موضوعية في اختيار الموجه الأسري تحت إشراف القاضي المختص، وذلك لضمان نجاح جلسات الصلح كالمؤهل العلمي، والدراية الكافية بأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية وغيرها ... .

2-2- التنظيم الإجرائي لعمل لجان التوجيه الأسري ودورها في ضبط معدلات الطلاق :

2-2-1- التنظيم الإجرائي لعمل لجان التوجيه الأسري :

وأما بخصوص عمل جلسات لجنة التوجيه الأسري فحسب القرار المذكور، تعقد جلساتها في مقر المحكمة الابتدائية الشرعية، كما يجوز لها الانتقال خارج مقر المحكمة في غير أوقات الدوام الرسمي بعد موافقة رئيس المحكمة باعتباره المشرف على سير عمل هذه اللجان.

كما يجوز وبقرار من وزير العدل أن يعهد لأي مؤسسة مهتمة بشؤون الأسرة أن تتولى الإصلاح والتوجيه الأسري تحت إشراف المحكمة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا يجوز للموجه الأسري إجراء الصلح وإثبات أي اتفاق بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب.

كما يمنع القرار على الموجه الأسري : إفشاء أسرار المنازعة المعروضة أمامه

وبخصوص التنظيم الإجرائي لعمل لجان التوجيه الأسري، فقد تضمن القرار رقم 563 المتضمن تعديل لائحة التوجيه الأسري، والسابق الإشارة إليه: إجراءات سير جلسات الصلح حيث تكون في أماكن خاصة، ويقتصر الحضور على أطراف النزاع الأصليين ولا يسمح بحضور أحد سواهم مهما كانت صفته أو صلته إلا إذا رأى الموجه الأسري الحاجة إلى ذلك، ويستمع الموجه الأسري إلى أقوال أطراف النزاع، ويثبت أقوالهم في محضر يعد لهذه الغرض ويوقع عليه الموجه الأسري والطرف الذي استمع لأقواله ويثبت ما تم أمامه من إجراءات، وعلى الموجه الأسري أثناء نظرا الطلب أن يذكر الأطراف بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والقانونية اتجاه كل منهما للآخر وواجباتهم اتجاه الأفراد المرتبطين بهم، وفي الصدد ينبغي على لجنة التوجيه الأسري أن تتخير افضل الأساليب التي من شأنها إقناع الطرفين بإتمام الصلح.

وأجاز القانون للموجه الأسري الاستعانة بمترجم يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية، كما أجاز الاستعانة برأي المختصين في شؤون الأسرة بعد موافقة القاضي المختص ودعوة من يرى في حضوره مصلحة في إتمام الصلح، وله أن يطلب أي مستند أو وثيقة للإطلاع عليها، ومن شأنها أن تساعد في الإصلاح، وتحفظ نسخة منها في الملف الخاص بالطلب.

وفي حال اتفاق الأطراف المتخاصمة على الصلح في النزاع كله أو بعضه فعلى الموجه الأسري إثبات هذا الاتفاق وأخذ توقيعاتهم في محضر الجلسة وعرضها على القاضي لإصدار قراره بعد سماع الأطراف، وبمجرد اعتماده من طرف القاضي، أصبح لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

أما في حال اتفاق الأطراف على إنهاء الحياة الزوجية بطلاق أوخلع، فعلى الموجه الأسري إثبات ذلك، وإثبات اتفاقهم في جميع المسائل المتعلقة بالطلاق من حقوق خاصة بهم أو أولادهم وعرضها على القاضي بعد سماع الأطراف لإثبات الطلاق، وفي حال تعذر الصلح بين الطرفين، على الموجه الأسري أن يثبت أسباب تعذر هذا الصلح ويصدر شهادة موقعة بذلك لتقديمها إلى المحكمة الابتدائية الشرعية.

وفي كل الأحوال يتوجب على الموجه الأسري إنهاء الشكوى التي ينظر بها خلال شهرين من تاريخ الطلب، ما لم يتفق الطرفان أو يرى القاضي المختص ضرورة مد المدة لأجل يراه مناسبا.[11]

2-2-2- دور لجان التوجيه الأسري في الحد من الطلاق :

وقد أثبتت لجان التوجيه الأسري بدولة الإمارات العربية المتحدة نجاعتها منذ انشائها وتحت إشراف القاضي المختص، من خلال التحكم في أرقام معدلات الطلاق وانخفاضها مقارنة ببقية الدول الأخرى في المنطقة العربية والعالم خصوصا بعد العمل مؤخرا على نقل مقرات مكاتب التوجيه الأسري من مقر المحكمة الشرعية إلى مبان مستقلة، وهو ما ساعد على إنجاح قضايا الصلح في أجواء بعيدة عن طبيعة المنازعات في المحاكم، وقد بدأ العمل وفق هذا النهج بإمارة الشارقة ليتم تعميم العملية إلى باقي الإمارات.

وفي إطار إنجاح عملية الصلح عبر لجان التوجيه الأسري، فقد أكد تقرير حديث صادر عن وزارة العدل بدولة الإمارات على محافظة لجان التوجيه الأسري على تحقيق نسبة فصل في الدعاوى المتداولة المعروضة، بنسبة بلغت 97.5 بالمائة خلال سنة 2017، تم حل نسبة 57.3 بالمائة منها بالتسوية الودية ودون اللجوء للمحاكم، محققة بذلك زيادة في معدل الصلح بنسبة 4.6% مقارنة بعام 2016.

وقد بلغ عدد النزاعات الأسرية التي تم إنجازها سواء بالصلح أو بالإحالة أو الشطب من إجمالي النزاعات المتداولة : 5 آلاف وَ 804 نزاعا بنسبة إنجاز بلغت 97.5% من إجمالي الملفات[12]، وهي أرقام تنبئ بالنجاح الذي تحققه لجان التوجيه الأسري كآليات معالجة بديلة يلجأ إليها الأطراف بشكل إلزامي في أنواع محددة من القضايا الأسرية عوضا عن القضاء العادي مما يوفر الوقت للنظر في القضايا الأخرى من جهة ومحاولة إيجاد حلول تخدم الطريق الودي بواسطة الصلح الذي تجريه هذه اللجان من جهة أخرى، لذلك فوجود هذه المكاتب الإرشادية في دولة الإمارات من شأنه ضمان التواصل مع المتخاصمين، مما جعل الدعوى المتعلقة بفك الرابطة الزوجية تمر على جهات عدة قبل أن تصل إلى المحكم الأسري.

فبعد تسجيل الدعوى يتم تحويلها إلى الموجه الأسري، وإن لم يتم الإصلاح بين الطرفين يتم توجيهها إلى القاضي الشرعي، وإن لم يوفق هو الآخر في الإصلاح، فإنه يتم توجيهها للمحكم الأسري، الذي يحاول بدوره أن يصلح بينهما عبر الخبرات التي اكتسبها، وإن لم يستطع فيتحول الملف إلى القاضي الشرعي ليكون له قرار الفصل في النهاية، وهي مراحل نصت على وجوب الالتزام بالمنظومة التشريعية في الإمارات بهدف توفيق الإختلافات بين الأطراف ومحاولة تسويتها والتحكم فيها قبل اللجوء للمقاضاة.[13]

خاتمة : تزداد أهمية إجراء الصلح كلما تعلقت النزاعات بمسائل الأسرة، ويزداد بذلك دور القاضي الأسري أهمية تقتضي وجوب أداء مهامه الصلحية رغم وجود معيقات لهذا الدور المهم وجب الوقوف عندها وتجاوزها، وقد توصلنا في ختام الدراسة إلى جملة من النتائج :

1. الدور الايجابي للقاضي من شأنه حماية الأسرة من التصدع، وتخفيف العبء على كاهل القضاء.
2. تفعيل دور القاضي الأسري أثناء الصلح مرتبط بقدرته على التحكم في ضبط أسباب النزاع الأسري والوقوف على الحلول المناسبة، وعلى رغبة الأطراف وركونهم للصلح كطريق بديل في حل نزاعاتهم.
3. منح جملة من السلطات لقاضي الأسرة تخوله اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير أصلية وأخرى احترازية.
4. وجود صعوبات تعترض عمل القاضي وتحد من دوره في إنجاح الصلح.

- كما نوصي في ختام الدراسة بما يلي :

1. منح الوقت الكافي لجلسة الصلح لضمان نجاحها.
2. لتفعيل دورالصلح وجب تخصيص محاكم لقضاء الأسرة وعدم الاكتفاء بأقسام على مستوى المحاكم.
3. تكوين قضاة متخصصين في القضاء الأسري وأكثر تحكما في أساليب ومهارات فض النزاعات الأسرية.
4. إعداد تقارير دورية مفصلة حول نتائج جلسات الصلح واستنطاقها قانونيا واستشراف ارتفاع نسبها أو انخفاضها.
5. اعتماد مكاتب خاصة بالصلح والإرشاد الأسري لمساعدة الجهاز القضائي.

6. إشراك مؤسسات المجتمع المدني خارج الجهاز القضائي والتي لها اهتمام بمسائل الأسرة، وانتدابها لإجراء الصلح بالتنسيق مع قاضي الأسرة، وذلك كأسلوب وقائي.

7. تعديل نص المادة 49 من قانون الأسرة بما يزيل اللبس ويوضح سلطات القاضي في إجراء الصلح أو تقرير فشله أو عدم جدواه لمساسه بالنظام العام.

8. بيان الحكم في حالة تخلف إجراء الصلح بشكل جلي مع التفرقة بين عدة حالات، منها ما يقتضي إجراءه ومنها ما قد يقتضي تلافيه لعدم جدواه أصلا.

قائمة المراجع :

المؤلفات :

1. الجندي نصر، أحمد، (2007)، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، مصر، دار الكتب القانونية.

2. بلحاج، العربي، (2002)، الوجيزفي شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

3. بن شيخ آث ملويا، لحسين، (2015)، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

4. لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وأثارها على الأحكام القضائية، ط2، دار فسيلة، الجزائر، ص 141.

5. فتحي، حسنة مصطفى، (1991)، دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين معلقا عليها بأحكام النقض الحديثة، مصر، منشأة المعارف.

المقالات :

1. موفق أحمد، (2017)، 97.5% الفصل في الدعاوى الأسرية في لجان التوجيه الاتحادية، جريدة البيان أبوظبي، العدد بتاريخ 23 ديسمبر 2018

المداخلات :

1- المحرزي خليفة، (18 يونيو 2019)، تجربة دولة الإمارات العربية في الإرشادالأسري، مؤتمرالخبراءالثاني، قطر.

---

[1]- بن هبري، عبد الحكيم، (2018)، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، ص18.

[2]- بلحاج، العربي، (2002)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 356 – 357.

[3]- بن شيخ آث ملويا، لحسين، (2015)، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من 1982 - 2014)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 136.

[4] - يرى الأستاذ زيدان عبد النور " ... بعد أن كان الموقف القضائي مستقر على إلزامية محاولة الصلح قبل الحكم بالطلاق، نجد بعض القرارات التي تفيد عكس هذا تماما وتؤكد على أن محاولة الصلح لا تعتبر سوى إجراء شكلي غير جوهري، الغاية منه الوعظ دون غيره، بما يستفاد منها أنها إجراء غير إلزامي ولا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي".

- زيدان عبد النور، الصلح في الطلاق، دراسة للنصوص القانونية والفقهية وفي الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص 118.

[5] - طحطاح علال، دراسة نقدية تقويمية لنص المادة 49 من قانون الأسرة، مجلة صوت القانون، العدد 8، 2017، ص 267.

[6]- بن هبري، عبدالحكيم، المرجع السابق، ص55.

[7]- فتحي حسنة، مصطفى، (1991)، دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين معلقا عليها بأحكام النقض المدنية، مصر، منشأة المعارف، ص 46.

[8]- بن هبري، عبد الحكيم، المرجع السابق، ص208.

[9]- بن هبري، عبد الحكيم، المرجع السابق، ص212.
[10]- الجندي نصر، أحمد، (2007)، الأحوال الشخصية من قانون الإمارات العربية المتحدة، مصر، دار الكتب القانونية، ص 320.
[11]- أنظر المادة 16 في فقرتها الثانية من القانون الاتحادي رقم 25 لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية.
[12]- أحمد موفق، (2017)، 97.5% الفصل في الدعاوى الأسرية في لجان التوجيه الاتحادية 2017، جريدة البيان أبوظبي، العدد بتاريخ 23 ديسمبر 2018،
[13]- المحرزي، مصطفى، (18 يونيو 2019)، تجربة الإمارات العربية في الإرشاد الأسري، مؤتمر الخبراء الثاني، قطر، ص14.